

# إرشاد الناسك إلى أحكام المناسك

أبي محمد

إسماعيل بن مرشود الرميح

مصدر هذه المادة:

الكتيبات الإسلامية

www.ktibat.com



دا طويق للنشر والتوزيع

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فهذا منسك مختصر بينت فيه جل أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما.

والسبب الذي دعاني لإخراج هذا المنسك ما رأيت من جهل كثير من الناس في أعمال الحج والعمرة.

ولكثرة الكتب التي بأيدي الناس والمشتتة على بدع كثيرة في

أعمال الحج والعمرة<sup>(١)</sup> مع أن الواجب على العلماء والمسؤولين منع هذه الكتب وأمثالها من الظهور.

وقد سميت هذا المنسك (إرشاد الناسك إلى أحكام المناسك). وقد ذكرت فوائد عظيمة القدر في حواشي هذا المنسك، فمنها ما هو مسائل فقهية، ومنها ما هو فوائد حديثة، ومنها ما هو تحذير من بدعة.

وما في هذا المنسك من مسألة إلا ولها دليل، كما بينت ذلك، بل وسقت أدلة كل المسائل في كتاب: (إرشاد الناسك إلى أحكام المناسك مع الدليل المتناسك)

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً له، سبحانه وأن ينفع به، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه وسلم.

(١) ومن تلك البدع: التلفظ بالنية وتخصيص لفظ لها.

ووضع أدعية خاصة لكل طواف ولكل سعي ولعرفة ولمزدلفة ووضع أدعية وأذكار لأماكن لم يرد الشرع فيها بشيء، مثل دعاء دخول مكة، ومنى ومزدلفة وعرفة ودعاء المقام وزمزم وحجر إسماعيل وغير ذلك، مع أن تسمية الحجر بحجر إسماعيل خطأ وليس بصحيح، وإنما هذه التسمية معروفة عند العوام، وإلا فالحجر من البيت، لكن لما نقصت النفقة على قريش عند بنائها للكعبة جعلوا هذا الحجر ليعلم الطائف أنه من البيت فلا يطوف بداخله. ولذا من صلى داخل الحجر فقد صلى في الكعبة.

## من سنن السفر

### للسفر سنن منها:

أن يكون السفر يوم الخميس. وأن يصلي ركعتين في بيته قبل أن يخرج إلى سفره. وأن ييكر في الخروج، وألا يصطحب معه في سفره كلباً ولا جرساً حتى تصحبه الملائكة في سفره، وأن يكون المسافرون ثلاثة فأكثر، وأن يؤمروا أحدهم، وأن يودعه أهله وجيرانه وأصدقائه فيقول كل واحد منهم له: استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك. أو يقولون له: استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه.

وأن يقول عندما يضع قدمه على مركوبه: بسم الله، ثم إذا استوى على مركوبه، قال: الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم يضحك.

ثم يدعو بدعاء السفر فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل.

ويزد على هذا عندما يرجع من سفره: آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون.

وأن يكثر من السير في الليل؛ لأن الأرض تطوى بالليل. وأن يقصر الصلاة الرباعية فيصلبها ركعتين من حين خروجه إلى سفره.

وأن يكبر عندما يعلو الثنايا، ويسبح عندما يهبط وادياً، ولا يرفع بذلك صوته.

وإذا أشرف على قرية يريد دخولها قال: اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقلن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها.

وأن يقول إذا نزل منزلاً: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. وأن يقول إذا أقبل الليل: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك، ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد.

ويقول وقت السحر: سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائداً بالله من النار.

وأن يكثر من الدعاء في السفر، لأنه أحد المواطن التي يستجاب فيها الدعاء.

وأن يقول إذا رجع من سفره كلما علا على مرتفع: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آييون، تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

وألا يطرق أهله ليلاً إذا وصل بلدته.

وأول ما يبدأ به إذا وصل بلدته ودخلها المسجد يصلي فيه ركعتين، ثم يدخل بيته ويقول: توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر حوباً<sup>(١)</sup>.

(١) ومن بدع السفر التي يجب الابتعاد عنها: الإمساك عن السفر في شهر صفر.

وقراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة آل عمران وآية الكرسي وإنا أنزلناه، وأم الكتاب، بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة. والجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدمهم، والأذان عند توديعهم، وتوديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى، والسفر لزيارة قبور الأنبياء الصالحين، وأخذ المكس (الضرائب) من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج، وصلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً، وقوله: اللهم أنزلي منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين.. إلخ، وقراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وآية الكرسي مرة واحدة.

انظر مناسك الحج والعمرة (٤٧-٤٩) وحجة النبي ﷺ (١٠٥-١١٠) وكليهما للألباني.

## مباحث في الحج والعمرة

### من فضل الحج والعمرة:

إن الحج المبرور من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله ﷺ والجهاد في سبيل الله، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما من الذنوب، وعمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ.

### حكم الحج والعمرة:

الحج واجب في العمر مرة واحدة، وكذلك العمرة إلا أنها لا تجب على أهل مكة.

### شروط وجوب الحج والعمرة:

يشترط لوجوب الحج والعمرة خمسة شروط وهي:

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- الحرية.

٥- الاستطاعة.

والمرأة تزيد شرطاً وهو وجود محرم لها. إلا أن الصبي والمملوك

يصح الحج منهما ويؤجران عليه، وكذلك يؤجر من حج بهما، ولكن لا يجزئهما عن حجة الإسلام<sup>(١)</sup>.

### وجوب الحج والعمرة على الفور:

تجب المبادرة والتعجيل لأداء هذا الركن العظيم، ويحرم تأخيره عند توفر شروط وجوبه قبل أن يحصل للإنسان شيء يمنعه من الإتيان به.

### النيابة في الحج:

تصح النيابة في الحج<sup>(٢)</sup> ويشترط في المنيب ألا يكون قادراً على الحج إما لكبر سنه وإما لمرضه وإما لموته.

(١) قال الشيخ ابن باز: إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المخيط ويلي عنه، ويصير الصبي محرماً بهذا فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير. وإن كان الصبي مميزاً حرم بإذن وليه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير، ويفعل الوليد عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمحني ومزدلفة والطواف والسعي فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما محمولين، وله أن ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً وسعيّاً مستقلاً. وإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين. انظر: التحقيق والإيضاح (٣٤-٣٦).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة أخذ المال في الحج عن الغير إن كان مقصوده أحد شيئين الإحسان إلى المحجوج عنه أو الحج نفسه ويستعين بالمال على الحج ويرد ما فضل من المال فالصورتان هاتان مستحبتان. وأما إن كان مقصوده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالا فهذه صورة الإجارة والجمالة والصواب أن هذا لا يستحب، وإن قيل بجوازه وليس للنائب في الآخرة من خلاق، انظر مجموع الفتاوى (٢٦) (١٤-١٨) بتصرف.



وتحب الإنابة في الحج إذا عجز عن الحج: إما لكبر سن، وإما لمرض لا يرجى برؤه، وإما لموته وعنده مال ولم يحج فرضه. ويشترط في الشخص النائب أن يكون قد حج عن نفسه. ويصح أن ينوب الرجل عن الرجل وعن المرأة، وأن تنوب المرأة عن المرأة وعن الرجل. ويقول النائب عند الإحرام: لبيك عن فلان أو فلانة، وينوي بقلبه أن هذه الحجة أو العمرة عن فلان أو فلانة<sup>(١)</sup>.

### عدد حج وعمر النبي ﷺ:

اعتمر النبي ﷺ أربع عمرات كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته ففي ذي الحجة. ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة في السنة العاشرة من الهجرة وحج قارناً.

### فضل ماء زمزم:

ماء زمزم لما شرب له، وهو مبارك وهو طعام طعم، فلو لم يكن للإنسان من الطعام إلا هو لكفى.

### السنة حمل ماء زمزم واستهداؤه:

يجوز للإنسان أن يخرج بماء زمزم من الحرم، بل يسن له أن يحمله معه إلى بلدته، ويسن أيضاً أن يستهديه، ويطلبه ممن في مكة من معارفه.

(١) والتلفظ بالنية بدعة. انظر مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٠).

## المواقيت

وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

### أما المواقيت المكانية:

فهي الأماكن التي يُحرّم منها الحاج والمعتمر، وهي ذو الحليفة لأهل المدينة ومن في جهتهم، والجحفة: لأهل الشام ومن في جهتهم، وقرن المنازل لأهل نجد ومن في جهتهم، ويللم: لأهل اليمن ومن في جهتهم، وذات عرق: لأهل العراق ومن في جهتهم، وإذا كان الحاج أو المعتمر ليس على طريقة ميقات أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.

ويجوز مع الكراهة أن يُحرّم قبل هذه المواقيت، ولكن الأفضل أن يحرم منها لتوقّي النبي ﷺ لها وإلحرامه منها.

هذا إذا كان الحاج أو المعتمر لم يكن مسكنه دون تلك المواقيت، فإذا كان مسكنه دونها أحرم من مكانه الذي هو فيه حتى ولو كان في مكة إلا في العمرة فيجب أن يحرم من الحل إن كان مسكنه في الحرم.

### حكم مجاوزة الميقات بدون إحرام:

تحرم مجاوزة الميقات بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة. ومن لم يرد الحج ولا العمرة فيجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام. ومن جاوز الميقات وهو لا يريد حجاً ولا عمرة ثم أراد أحدهما أو كليهما، فإنه يحرم من مكانه الذي نوى منه إلا في العمرة فيجب أن يحرم من الحل إن كان مسكنه في الحرم.

## المواقيت الزمانية

السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهره وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

فلو وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج فالسنة أن يحرم بالعمرة. وأما العمرة فيحرم لها في أي وقت من السنة فليس لها زمن محدد.

## محظورات الإحرام

إذا أحرم الرجل بحج أو بعمرة حرم عليه تسعة أمور، وكذلك المرأة.

فأما محظورات الإحرام على الرجل فهي:

- ١- حلق الشعر من جميع البدن.
- ٢- تقليم الأظافر إلا أن يكون الظفر منكسراً فيجوز له أن يزيله.
- ٣- تغطية الرأس والوجه.
- ٤- لبس المخيط على هيئته التي فصل عليها، وكذلك ما مسه ورس أو زعفران من الثياب.
- ٥- الطيب في البدن أو الثوب.
- ٦- قتل صيد البر المأكول أو الإعانة أو الإشارة إليه، ويجوز الأكل منه إذا لم يصدده ولم يعن ولم يشر إليه.

- ٧- عقد النكاح فلا يتزوج ولا يزوج ولا يخطب.
- ٨- الجماع أو المباشرة في الفرج.
- ٩- المباشرة بشهوة في ما دون الفرج<sup>(١)</sup>.
- وأما محظورات الإحرام على المرأة:
- ١- إزالة الشعر من جميع البدن.
- ٢- تقليم الأظافر.
- ٣- الطيب في البدن أو الثوب.
- ٤- قتل صيد البر المأكول أو الإعانة أو الإشارة إليه، ويجوز لها أن تأكل منه إذا لم تصده ولم تعن ولم تشر إليه.
- ٥- عقد النكاح.
- ٦- الجماع.
- ٧- المباشرة بشهوة فيما دون الفرج.
- ٨- لبس النقاب (البرقع) واللثام<sup>(٢)</sup> ويجب على المرأة تغطية وجهها عند الرجال الأجانب، ويشرع لها كشف وجهها عند عدم

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المحرم لا يجوز له أن يباشر لشهوة سواء في ذلك القبلة والغمز والوطء دون الفرج وغير ذلك، وسواء باشر امرأة أو صبياً أو بهيمة، ولا يجز له الاستمتاع ولا النظر لشهوة انظر: العدة شرح العمدة (٢/٢١٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المرأة المحرمة: أن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كراسته، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جائز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها من الوجه لا يعود ولا بيد.

انظر مجموع الفتاوى (١١٢/٢٦).

وجودهم.

٩- لبس القفازين، وكذلك ما مس الوركس والزعفران من الثياب.

ومن ارتكب محظوراً من هذه المحظورات وهو جاهل أو ناس أو مكره فلا شيء عليه، حتى ولو كان الجماع ولكنه يلزمه أن يزيل ذلك المحظور.

### أمور يجوز للمحرم فعلها

يجوز للمحرم أن يغتسل متى شاء.

وأن يستظل بظل شجرة، أو بسقف سيارة، أو خيمة، أو شمسية.

وله أن يحك جسده، وأن يمشط رأسه، وله أن يغير ثيابه التي أحرم فيها بغيرها.

ويجوز للمحرم الحجامة وله حلق بعض رأسه إذا احتاج إليه كالحجامة ولا فدية فيه. ويجوز للرجل أن يحرم في غير الثوب الأبيض، ويجوز للمرأة دون الرجل لبس الخفاف مع وجود النعل. ويجوز للمرأة أن تلبس حلياً<sup>(١)</sup>.

(١) قال الألباني: ويجوز شد المنطقة والحزام على الإزار وعقده عند الحاجة، والتختم، ومثله وضع ساعة اليد والنظارة ومحفظة النقود على العنق، انظر مناسك الحج والعمرة (١٠).

## صفة العمرة

إذا وصل مرید العمرة الميقات فإنه يسن<sup>(١)</sup> له الاغتسال والتطيب والإدهان، ثم يلبس إزاراً ورداء ويسن أن يكونا أبيضين، نظيفين، وأن يحرم في نعلين.

وأما المرأة فتلبس ما يجوز لها لبسه من الثياب في غير الحج والعمرة<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت المرأة حائضاً أو نفساء تفعل مثل ما تفعل المرأة غير الحائض إلا أنها لا تطوف حتى تطهر. ثم ينوي بقلبه الدخول في العمرة<sup>(٣)</sup> ويسن أن يقول: لبيك<sup>(٤)</sup> عمرة. أو يقول: لبيك اللهم لبيك بالعمرة. أو يقول: قد أوجبت عمرة.

وإذا خاف ألا يتمكن من أداء العمرة لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه سن له أن يقول عند إحرامه: اللهم محلي حيث

(١) السنة إذا تركت ولم تفعل فلا حرج على تاركها، ولكن الأفضل فعلها حتى يفوز بأجرها.

(٢) وأما تخصيص الثوب الأخضر أو الأسود أو الأبيض أو أي ثوب وأنه لا يصح الإحرام إلا به فهو بدعة يجب اجتنابها.

(٣) وبهذا يحرم عليه جميع محظورات الإحرام السابق ذكرها (٢٠-٢٣) ومن البدع الاضطباع عند الإحرام إلى الانتهاء من العمرة والاضطباع إنما يشرع للطواف فقط. طواف العمرة وطواف القدوم للمفرد والقارن، انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٠) وسبق أن التلطف بالنية بدعة فلا يشرع أن يقول مثلاً: اللهم إني أريد العمرة.

(٤) ومعنى لبيك: أي أنا مقيم على طاعتك. انظر مختار الصحاح مادة (ل ب ب).

حبستني.

فإذا عرض له ما يمنعه من تمام العمرة جاز له التحلل ولا شيء عليه.

ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والمملك، لا شريك لك.

والتزام هذه التلبية أفضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة مثل: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

ويرفع صوته بالتلبية<sup>(١)</sup> والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها ويكثر من التلبية وخصوصاً إذا علا مرتفعاً، أو هبط وادياً، أو عند التقاء الرفاق، وفي أدبار الصلوات.

ويقطع المعتمر التلبية إذا بلغ الحرم ورأى بيوت مكة. ثم يذهب إلى مكة، ويسن قبل دخولها أن يغتسل وأن يدخلها من الناحية العليا.

فإذا وصل المسجد الحرام سن أن يدخله من باب بني شيبه (السلام) ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وأعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(٢)</sup>، ويسن أن يقول

(١) ومن البدع: التلبية جماعة في صوت واحد. انظر: مناسك الحج والعمرة، للألباني (٥٠).

(٢) وليس لدخول المسجد الحرام أو الخروج منه ذكر يخصه وإنما هذا الذكر مشروع

لدخول أي مسجد. انظر: التحقيق والإيضاح بزيادة (٤٤، ٤٥).

عندما يرى البيت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينما ربنا  
بالسلام.

وإذا أراد أن يطوف يسن له أن يضطبع بأن يجعل وسط الرداء  
تحت منكبه الأيمن، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر.

ويذهب إلى الحجر الأسود، ويستقبله، ثم يستلمه ويقبله،  
ويقول: بسم الله، والله أكبر، إن تيسر ولا يؤذي الناس بالمزاحمة.  
فإن لم يتيسر استلمه بيده أو بشيء في يده كالعصا وقبل ما استلمه  
به ويقول: بسم الله، والله أكبر<sup>(١)</sup>.

فإن لم يتيسر أشار إليه بيده أو بشيء معه ويقول: الله أكبر<sup>(٢)</sup>.

وكلما حاذى الحجر الأسود فعل مثل هذا، وكلما حاذى الركن  
اليمني سن له أن يستلمه بيده ويقول: بسم الله، والله أكبر<sup>(٣)</sup>.

وله أن يدعو بما يشاء في طوافه، أو يقرأ القرآن أو يذكر الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) ولا يستحب للنساء التقبيل ولا الاستلام إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً. انظر:  
حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٩٧/٤).

(٢) ولا يرفع يديه عند الإشارة إلى الحجر الأسود كما يرفع للصلاة ولا يفعل هذا إلا الجهال.  
انظر: زاد المعاد (٢٢٥/٢) وسفر السعادة (١٢٦) ويستلم الحجر بيمينه فإن عجز  
فيساره وكذا الإشارة انظر: مرعاة المفاتيح (٥٩/٩).

(٣) فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محادثة  
لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في هذا شيء. انظر: التحقيق والإيضاح (٤٥). ومن  
البدع: تقبيل الركن اليمني، انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٢).

(٤) ومن البدع قولهم: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ومن البدع أيضاً القول قبالة  
باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام  
العائد بك من النار مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. انظر  
مناسك الحج والعمرة (٥١، ٥٢).



ويجوز التكلم فيه بالذي فيه خير، ويطوف بالبيت سبعة أشواط يبدأ كل شوط بالحجر الأسود ويحتم به. ويجعل البيت عن يساره حال الطواف<sup>(١)</sup>، ويسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية والنساء لا رمل عليهن.

ويسن أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وبعد الفراغ من الطواف لا يبقى على الاضطباع وإنما يرتدي بردائه، فيجعله على كتفيه، ويشترط في الطواف أن يكون من وراء الحجر بكسر الحاء لأنه من البيت.

ولا تطوف المرأة إذا حاضت أو نفست، وكذا لا يطوف بالبيت عريان.

ولا يستلم من الأركان إلا اليمينين، ثم يذهب إلى المقام ويقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ ثم يصلي خلف المقام ركعتين إن تيسر له ذلك، وإلا ففي أي مكان.

ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة، الكافرون، و في الركعة الثانية بعد الفاتحة، الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١) وكثير من الطائفين وخصوصاً الذين معهم نساء لا يجعلون الكعبة عن يسارهم، وإنما عن يمينهم، أو خلف ظهورهم، أو أمامهم.

فعلى الطائف أن يحذر من هذا جيداً فإن جعل الطائف البيت عن يساره من شروط الطواف ولا يجزئ الطواف إذا لم يجعل الطائف البيت عن يساره.

انظر: الكافي لابن قدامة (١/٤٣٤).

ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن تيسر، ويقول: بسم الله، والله أكبر.

وإلا استلمه بيده، أو بشيء في يده، وقبل ما استلمه به إن تيسر ويقول: بسم الله، والله أكبر.

وإلا أشار إليه بيده أو بشيء في يده، ويقول: الله أكبر. ثم يذهب ليسعى بين الصفا والمروة، ويقول عندما يدنو من الصفا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ نبدأ بما بدأ الله به، فيبدأ بالصفا.

والسنة أن يدخل المسعى من باب الصفا، ويرقى على الصفا حتى يرى البيت ويستقبله ويرفع يديه<sup>(١)</sup> فيوحده الله ويكبره ثلاثاً ويحمده ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو بما يشاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات.

وإن دعا بقوله: اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نجيبك، ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك، ونحب عبادك الصالحين.

اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة

(١) وبعض الحاج يشيرون بأيديهم إليها عند التكبير وكأنهم يكبرون للصلاة، وهذه الإشارة خطأ؛ لأن النبي ﷺ كان يرفع كفيه الشريفتين للدعاء فقط. انظر دليل الحاج والمعتمر (٣٥).

والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين.

ثم ينزل فيمشي إلى المروة<sup>(١)</sup> حتى يصل إلى العلم الأخضر فيسرع في المشي<sup>(٢)</sup>.

إلى أن يصل إلى العلم الثاني فيمشي ويرقى المروة ويفعل مثل ما فعل على الصفا من رفع اليدين، والذكر والدعاء، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، ويسن أن يقول إذا هبط في الوادي، أي بين العلمين الأخضرين: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

فيسعى سبعة أشواط، ذهابه شوط، ورجوعه شوط ثان<sup>(٣)</sup>.

ثم يحلق رأسه<sup>(٤)</sup>، وله أن يقصره<sup>(٥)</sup>، والحلق أفضل.

وأما المرأة فتقصر<sup>(٦)</sup> ولا تحلق.

(١) ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر والطهارة في السعي مستحبة فلو سعى من غير طهارة أجزاء وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف فسعت أجزاء ذلك. انظر التحقيق والإيضاح (٥١، ٥٢).

(٢) والمرأة ليس عليها رمل. انظر الإجماع لابن المنذر (٢٠).

(٣) ومن البدع في السعي: السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يختتم على الصفا. وتكرار السعي في الحج والعمرة. والصلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي، وانظر مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٤).

(٤) من البدع: الاقتصار على حلق بعض الرأس. وقولهم: إن السنة أن يستقبل القبلة في الحلق، انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٤).

(٥) ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق انظر: التحقيق والإيضاح (١٧).

(٦) ولا تقصر أكثر من الأئمة: انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٧/٢٦).

وبهذا تمت العمرة، وجميع محظورات الإحرام أصبحت حلالاً.  
 وإذا أراد أن يرجع إلى بلده طاف طواف الوداع، وهو مثل  
 طواف العمرة غير أنه لا يشرع فيه رمل ولا اضطباع.  
 والحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع، وكذا من  
 اعتمر ثم خرج من مكة بعد أداء عمرته.  
 وعلى من في مكة أن يغتنم الفرصة فيكثر من الطواف بالبيت،  
 فمن طاف أسبوعاً وأحصاه كان له كعدل رقبة، ولا يرفع الطائف  
 قدمه ولا يضعها إلا كتبت له عشر حسنات، وحطت عنه عشر  
 سيئات ورفعت له عشر درجات.  
 وعليه أن يحرص على استلام الحجر الأسود والركن اليماني،  
 فإن استلامهما يحط الخطايا. والطواف مشروع في أي وقت من ليل  
 أو نهار، ويصلي كلما طاف سبعة أشواط ركعتين، يقرأ في الأولى  
 بعد الفاتحة: الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة: الإخلاص.  
 ويسن أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه  
 وذراعيه عليه<sup>(١)</sup>.

(١) ومن البدع التي تقع من بعض الناس: التمسح بحيطان الكعبة والمقام.  
 والترك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة. وقصد المساجد التي بمكة وما  
 حولها غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس،  
 ومسجد عائشة ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي  
 ﷺ.

وقصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي  
 يقال: إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك. انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٤).

## أركان العمرة وواجباتها

### أركان العمرة:

- ١- الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، أي أن ينوي الإنسان العمرة بقلبه.
- ٢- الطواف.

### واجبات العمرة:

- ١- الإحرام من الميقات.
- ٢- السعي.
- ٣- الحلق أو التقصير.
- ٤- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء والمعتمر الذي يخرج بعدما يؤدي العمرة.

### حكم من ترك ركنًا أو واجبًا:

- ومن ترك ركنًا لم تتم العمرة إلا به فعليه أن يأتي به.
- ومن ترك واجبًا عليه دم وهو أن يذبح شاة وعمرته صحيحة.

## أنواع الحج

أنواع الحج ثلاثة:

١- تمتع.

٢- قران.

٣- إفراد.

وأفضلها التمتع وذلك أن السنة أن يذهب من أراد الحج إلى مكة، وليس معه هدي يسوقه، وأما إن كان معه هدي قد ساقه إلى مكة فالفضل أن يحج قارناً.

## صفة حج التمتع

إذا وصل مرید التمتع الميقات فإنه يفعل كما يفعل المعتمر حتى يقضي عمرته<sup>(١)</sup>.

وأما المرأة إن كانت حائضاً وأحرمت بعمرة أو أتاها الحيض بعد أن أحرمت بعمرة وخافت فوات الحج، فإنها تنقض شعرها، وتمشط وتغتسل، وتحرم بالحج، وتعمل كما يعمل القارن، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

(١) انظر: صفة العمرة في هذا المنسك (٣٤/٢٢). إلا أن المعتمر المتمتع الأفضل له التقصير إن كان قدومه إلى مكة قريباً من وقت الحج، ليحلق رأسه في الحج، وإلا فالحلق أفضل.

والسنة أن يحرم المتمتع بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، الذي هو يوم التروية، فيحرم قبل الزوال من مسكنه الذي هو فيه، سواء كان في الأبطح، أو في منى، أو قريباً من المسجد الحرام.

ويفعل عند إحرامه بالحج ما فعل عند إحرامه بالعمرة من الاغتسال والتطيب والادهان ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين والإحرام في نعلين<sup>(١)</sup>.

وأما المرأة فتلبس ما يجوز لها لبسه من الثياب في غير الحج والعمرة.

ثم بعد الفراغ من ذلك وقبل ركوب مركوبه إلى منى إن لم يكن فيها ينوي بقلبه الحج، ويقول لبيك حجاً، أو لبيك اللهم لبيك بالحج، أو قد أوجبت حجاً.

وإذا خاف المحرم ألا يتمكن من أداء الحج؛ لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو، ونحو ذلك سن له أن يشترط، فيقول عند إحرامه، اللهم محلي حيث حبستني.

فإذا عرض له ما يمنعه من تمام الحج، جاز له التحلل ولا شيء عليه.

ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

(١) ولا يجوز الاضطباع؛ لأنه لم يشرع إلا في طواف القدوم وطواف العمرة، أما قبل ذلك الطواف أو بعده فمُحرم وبدعة.

والتزام هذه التلبية أفضل. وإن كانت الزيادة عليها جائزة مثل: لبيك، لبيك، وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل.

ويرفع صوته بالتلبية، والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها، ويكثر من التلبية وخصوصاً إذا علا مرتفعاً، أو هبط وادياً وعند التقاء الرفاق، وفي أدبار الصلوات. ويقطع التلبية في اليوم العاشر إذا رمى حجرة العقبة.

ثم بعد أن ينوي الحج يذهب إلى منى إن لم يكن فيها موجوداً فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في جماعة، يصلي الرباعية ركعتين ولا يجمع بين الصلاتين<sup>(١)</sup>.

ثم إذا طلعت شمس اليوم التاسع، وهو يوم عرفة يسير إلى عرفة وهو يلي، أو يكبر، والتلبية أفضل.

ويسن أن ينزل بنمرة إلى الزوال ثم إذا زالت الشمس رحل إلى عرفة ونزل فيها، وفيها يخطب الإمام بالناسك ويصلي بهم الظهر والعصر جمعاً وقصرًا في وقت صلاة الظهر بأذان وإقامتين، ولا يصلي بينهما شيئاً<sup>(٢)</sup>.

ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن

(١) ومن البدع الوقوف على جبل الرحمة عرفة في اليوم الثامن، ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال.

انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٤).

(٢) ومن البدع صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة والتطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة وتعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٥) -



تيسر له ذلك مستقبلاً القبلة، وإلا فعرفة كلها موقف، ففي أي مكان وقف فيها جاز.

ويقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، يدعو ويلبي، ويسن أن يكثر من الدعاء، ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

ويقف بعرفة إلى غروب الشمس، فإذا غربت سار إلى مزدلفة بسكينة ووقار، ويكثر من التلبية.

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، بأذان واحد وإقامتين<sup>(١)</sup>، ولا يصلي بينهما ولا بعدهما شيئاً وينام حتى الفجر، ويسن أن يصلي صلاة الفجر في أول وقتها بأذان وإقامة، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل حين يغاب القمر. ويجوز لهم الرمي قبل طلوع الشمس، وأما الذين معهم وليس بضعيف فلا يرمي حتى تطلع الشمس، ويسن أن يذهب إلى المشعر الحرام بعد أن يصلي الفجر، ويقف عنده مستقبل القبلة إن تيسر، وإلا فمزدلفة كلها موقف.

ويكثر من الذكر والدعاء إلى أن يسفر جداً فإذا أسفر جداً

(١) ومن البدع ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلفظ الحصى، وصلاة سنة المغرب بين الصلاتين، أو جمعهما إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين وإحياء هذه الليلة بالعبادة انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٧).

دفع إلى منى بسكينة قبل طلوع الشمس.

ويلتقط حصى جمرة العقبة من طريقه من منى<sup>(١)</sup> ويكثر من التلبية في سيره، ويستحب الإسراع قليلاً إذا وصل وادي محسر. فإذا وصل منى رمى جمرة العقبة وهي آخر جمرة من جهة منى وأقرب الجمار من جهة مكة يرميها بسبع حصيات.

كل حصاة مثل حصى الحذف وهو أكبر من الحمص قليلاً. فيرميها متعاقبات، يكبر مع كل حصاة يرمي بها<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه.

وله أن يرميها بعد الزوال حتى ولو في الليل إذا وجد حرجاً في رميها قبل الزوال، وإن لم يجد حرجاً فالأفضل رميها قبل الزوال.

ويجوز للعاجز عن الرمي؛ لمرض، أو لكبر سنه أو لكون المرأة حاملاً أن يوكل من يرمي عنه. ثم بعد الرمي ينحر هديه، و السنة

(١) ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك. انظر: التحقيق والإيضاح (٦٨).  
 (٢) ومن البدع: غسل الحصيات قبل الرمي، والتسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير، والزيادة على التكبير من ذكر أو دعاء، ورمي الجمرات بالنعال وغيرها.  
 انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٧، ٥٨) ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقع الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء انظر: التحقيق والإيضاح (٧٠) ولا يجزئ إذا وضع الحصى بيده في المرمى، لأنه مأمور بالرمي ولم يرم. انظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٠) وإن رمى السبع دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة، لأن النبي ص رمى سبع رميات انظر: الكافي لابن قدامة (٤٤٦/١).

أن ينحره بيده، وكل مكة يجوز فيها النحر.

ويسن أن يضع الهدي عند ذبحه<sup>(١)</sup> ويضع قدمه على صفاحها ويقول: بسم الله، ويسن أن يقول: الله أكبر، اللهم هذا منك ولك، الله تقبل من فلان، يسمي نفسه. والسنة أن يكون الهدي موجهاً إلى القبلة، والسنة في الإبل أن تنحر قائمة معقولة اليد اليسرى.

ويسن الأكل من الهدي، وإطعام الفقير وذو الحاجة منه.

وينتهي وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وتجزئ الإبل والبقر عن سبعة.

ومن لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، ولا يجوز لغير الحاج صيامها.

ثم يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل والسنة أن يبدأ بيمين رأس المخلوق.

والمرأة لا تحلق رأسها، وإنما تقصر منه، ثم بعد الرمي يباح للمحرم جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء، ويسمى هذا

(١) قال الحافظ ابن حجر: واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجنب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن، ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين، وإمساك رأسها بيده اليسار انظر: الفتح (٢١/٤).

التحلل الأول<sup>(١)</sup>.

ويسن له بعد هذا التحلل أو يتطيب، ويقص من أظفاره، ويتوجه إلى الحرم ليطوف طواف الإفاضة<sup>(٢)</sup> ويسعى ويفعل في طوافه وسعيه ما فعل في طواف وسعي العمرة إلا أنه ليس في هذا الطواف اضطباع ولا رمل.

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم.

فإذا طاف وصلى ركعتين وسعى؛ حصل له التحلل التام من جميع محظورات الإحرام حتى النساء، ويسن للإمام أن يخطب في هذا اليوم، يوم النحر، بمنى بين الجمرات حين ارتفاع الضحى يعلم الناس مناسكهم. ويجوز في أعمال هذا اليوم، وهو يوم النحر، من رمي ونحر وحلق وطواف، أن يقدم بعضها على بعض، ولكن الإتيان بها على هذا الترتيب أفضل لفعل النبي ﷺ. ثم يرجع إلى منى، ويقيم فيها ثلاثة أيام بلياليها ويصلي الرباعية فيها ركعتين.

ويرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس أي من دخول وقت صلاة الظهر.

ويجب الترتيب في رميها، فيبدأ بالجمرة الصغرى وهي الأولى، وهي القريبة من منى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع

(١) فالحلل الأول يحصل بفعل أمر من أمرين: الرمي أو الطواف والتحلل الثاني وهو التحلل التام يحصل بفعل الأمرين معاً.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي أن يكون طواف الإفاضة في أيام التشريق فإن تأخيرها عن ذلك فيه نزاع. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٨/٢٦).

كل حصاة. ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها، ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو كثيراً. ثم يرمي الجمرة الثانية وهي الوسطى، وهي التي تلي الجمرة الصغرى فيرميها كما رمى الجمرة الأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيراً ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

وله أن يرمي الجمرات الثلاث في الليل إذا وجد حرجاً في رميها في النهار، وإلا فالأفضل رميها في النهار من بعد الزوال لفعل النبي ﷺ.

ويجوز للمعذور في الرمي ألا يبيت في منى وأن يجمع بين رمي يومين في يوم واحد، ويجوز للعاجز عن الرمي؛ لمرض، أو لكبر سن، أو لصغر سن، أو لحمل أن يوكل من يرمي عنه. ويسن للإمام أن يخطب في منى في أوسط أيام التشريق، ثم بعد الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، من أحب أن يتعجل فعليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، فإن غرب عليه الشمس وهو في منى في هذا اليوم وجب عليه أن يبيت ليلة الثالث عشرة، وأن يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر، بعد الزوال كما يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

والسنة أن يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر قبل أن يصلي الظهر.

والبقاء إلى اليوم الثالث عشر أفضل وأعظم أجراً لفعل النبي ﷺ

ويسن أن يذهب بعد الرمي في اليوم الثالث عشر إلى الأبطح ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يرقد فيه ثم يذهب إلى البيت ويطوف طواف الوداع. فإن لم يذهب إلى المحصب فمتى أراد الرجوع إلى أهله فإنه يذهب ويطوف طواف الوداع إلا الحائض فقد خفف عليها فأسقط عنها.

## القران والإفراد

### الأفضل في حق القارن والمفرد

يسن في حق من أراد أن يحرم مفردًا أو قارنًا إن لم يكن معهم هدي، أن يجرموا متمتعين، أما إن كان معهم هدي فالسنة أن يجرموا قارنين، وإن أحرم أحد بالإفراد وغيره بالقران وليس معهم هدي فالسنة في حقهم أن يجعلوا إحرامهم بالعمرة، فيعتمروا، ثم يخلوا، ويفعلوا كما يفعل المتمتع.

أما إن كانوا قد طافوا وسعوا فالسنة أن يخلوا ويجعلوها عمرة.

### صفة القران والإفراد

إذا وصل الميقات من أراد القران أو الإفراد فإنه يسن<sup>(١)</sup> له الاغتسال والتطيب والإدهان، ثم يلبس إزارًا ورداء، ويسن أن يكونا أبيضين نظيفين، وأن يحرم في نعلين، وأما المرأة فتلبس ما يجوز لها لبسه من الثياب في غير الحج والعمرة<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت المرأة حائضًا أو نفساء فتفعل مثل ما تفعل المرأة غير الحائض إلا أنها لا تطوف حتى تطهر، ثم ينوي القارن الحج

(١) السنة إذا تركت ولم تفعل فلا حرج على تاركها، ولكن الأفضل فعلها حتى يفوز بأجرها.

(٢) وأما تخصيص الثوب الأخضر أو الأسود أو الأبيض أو أي ثوب وأنه لا يصح الإحرام إلا به فهو بدعة يجب اجتنابها.

والعمرة<sup>(١)</sup>، ويسن أن يقول: لبيك،<sup>(٢)</sup> عمرة وحجًا. أو يقول: لبيك اللهم لبيك بالعمرة والحج، أو يقول: قد أوجبت عمرة وحجًا، وأما المفرد فينوي الحج، ويسن أن يقول: لبيك حجًا. أو يقول: لبيك اللهم لبيك حجًا. أو يقول: قد أوجبت حجًا.

وإذا خاف ألا يتمكن من أداء العمرة؛ لكونه مريضًا أو خائفًا من عدو ونحوه سن له أن يقول عند إحرامه: اللهم محلي حيث حبستني.

فإذا عرض له ما يمنعه من تمام الحج جاز له التحلل ولا شيء عليه.

ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. والتزام هذه التلبية أفضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة، مثل: لبيك، لبيك، وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل.

ويرفع صوته بالتلبية<sup>(٣)</sup>، والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها، ويكثر من التلبية وخصوصًا إذا علا مرتفعًا، أو

(١) وبهذا يجرم عليه جميع محظورات الإحرام السابق ذكرها (١١-١٣) ومن البدع الاضطباع عند الإحرام إلى الانتهاء من العمرة والاضطباع إنما يشرع للطواف فقط، طواف العمرة وطواف القدوم للمفرد والقارن، انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٠) وسبق أن التلطف بالنية بدعة فلا يشرع أن يقول مثلًا: اللهم إني أريد العمرة.

(٢) ومعنى: لبيك: أي أنا مقيم على طاعتك.

انظر: مختار الصحاح مادة (ل ب ب).

(٣) ومن البدع التلبية جماعة في صوت واحد. انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٠).



هبط وادياً أو عند التقاء الرفاق، وفي أدبار الصلوات. ويقطع القارن والمفرد التلبية في اليوم العشار إذا رمى جمرة العقبة. ثم يذهب إلى مكة، ويسن قبل دخولها أن يغتسل وأن يدخلها من الناحية العليا.

فإذا وصل المسجد الحرام سن أن يدخله من باب بني شيبه (السلام) ويقول: بسم الله والصلاة، والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(١)</sup>.

ويسن أن يقول عندما يرى البيت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينما ربنا بالسلام.

وإذا أراد أن يطوف -ويسمى الطواف القدوم- يسن له أن يضطبع بأن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر. ويذهب إلى الحجر الأسود، ويستقبله ثم يستلمه ويقبله، ويقول: بسم الله، والله أكبر، إن تيسر ولا يؤذي الناس بالمزاحمة.

فإن لم يتيسر، استلمه بيده أو بشيء في يده كالعصا، وقبّل ما استلمه به ويقول: بسم الله، والله أكبر<sup>(٢)</sup>، فإن لم يتيسر أشار إليه

(١) وليس لدخول المسجد الحرام أو الخروج منه ذكر يخصه وإنما هذا الذكر مشروع لدخول أي مسجد.

انظر: التحقيق والإيضاح بزيادة (٤٤، ٤٥).

(٢) ولا يستحب للنساء التقبيل ولا الاستلام إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً. انظر:

حاشية ابن قاسم علي الروض المربع (٩٧/٤).

بيده أو بشيء معه، ويقول: الله أكبر<sup>(١)</sup>.

وكلما حاذى الحجر الأسود فعل مثل هذا، وكلما حاذى الركن اليماني سن له أن يستلمه بيده، ويقول: بسم الله والله أكبر<sup>(٢)</sup>.

وله أن يدعو بما يشاء في طوافه، أو يقرأ القرآن، أو يذكر الله تعالى<sup>(٣)</sup>. ويجوز التكلم فيه بالذي فيه خير، ويطوف بالبيت سبعة أشواط يبدأ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

ويجعل البيت عن يساره حال الطواف<sup>(٤)</sup> ويسن أن يرمل في

(١) ولا يرفع يديه عند الإشارة إلى الحجر الأسود كما يرفع للصلاة ولا يفعل هذا إلا الجهال.

انظر: زاد المعاد (٢/٢٢٥) وسفر السعادة (١٢٦) ويستلم الحجر بيمينه فإن عجز فبيساره وكذا الإشارة انظر مراعاة المفاتيح (٩/٩٥).

(٢) فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه، ولا يكبر عند محاذاته، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في هذا شيء.

انظر: الحقيق والإيضاح (٤٥) ومن البدع تقبيل الركن اليماني، انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٢).

(٣) ومن البدع قولهم: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ومن البدع أيضاً القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائد بك من النار، مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام انظر مناسك الحج والعمرة (٥١، ٥٢).

(٤) وكثير من الطائفين وخصوصاً الذين معهم نساء لا يجعلون الكعبة عن يسارهم، وإنما عن يمينهم أو خلف ظهورهم أو أمامهم. فعلى الطائف أن يحذر من هذا جيداً فإن جعل الطائف البيت عن يساره من شروط الطواف، ولا يجزئ الطواف، إذا لم يجعل الطائف البيت عن يساره.

انظر: الكافي لابن قدامة (١/٤٣٤).

الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر وبمشي في الأشواط الأربعة الباقية، والنساء لا رمل عليهن.

ويسن أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وبعد الفراغ من الطواف لا يبقى على الاضطباع، وإنما يرتدي بردائه، فيجعله على كتفيه ويشترط في الطواف أن يكون من وراء الحجر بكسر الحاء لأنه من البيت.

ولا تطوف المرأة إذا حاضت أو نفست، وكذا لا يطوف بالبيت عريان.

ولا يستلم من الأركان إلا اليمينين، ثم يذهب إلى المقام ويقراً ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ ثم يصلي خلف المقام ركعتين إن تيسر له ذلك، وإلا ففي أي مكان.

ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة، الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن تيسر، ويقول: بسم الله والله أكبر.

وإلا استلمه بيده أو بشيء في يده، وقبل ما استلمه به إن تيسر، ويقول: بسم الله والله أكبر. وإلا أشار إليه بيده، أو بشيء في يده، ويقول: الله أكبر ثم يذهب ليسعى بين الصفا والمروة، ويقول عندما يدنو من الصفا ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ نبدأ بما بدأ الله به، فيبدأ بالصفا.

والسنة أن يدخل المسعى من باب الصفا ويرقى على الصفا حتى يرى البيت ويستقبله ويرفع يديه<sup>(١)</sup> فيوحده الله ويكبره ثلاثاً ويحمده ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما يشاء ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات.

وإن دعا بقوله: اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ وجنبنا حدودك، اللهم اجعلنا نجيبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين.

اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين. ثم ينزل فيمشي إلى المروة<sup>(٢)</sup> حتى يصل إلى العلم الأخضر فيسرع في المشي<sup>(٣)</sup>، إلى أن يصل إلى العلم الثاني فيمشي ويرقى المروة، ويفعل مثلما فعل على الصفا من رفع اليدين والذكر والدعاء، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، ويسن أن يقول إذا هبط في الوادي، أي بين العلمين الأخضرين، رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

(١) وبعض الحاج يشيرون بأيديهم إليها عند التكبير وكأنهم يكبرون للصلاة وهذه الإشارة خطأ لأن النبي ﷺ كان يرفع كفيه الشريفتين للدعاء فقط انظر: دليل الحاج والمعتمر (٣٥).

(٢) ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر والطهارة في السعي مستحبة فلو سعى من غير طهارة أجزاء وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف فسعت أجزاءها ذلك. انظر التحقيق والإيضاح (٥١، ٥٢).

(٣) والمرأة ليس عليها رمل. انظر الإجماع لابن المنذر (٢٠).

فيسعى سبعة أشواط، ذهابه شوط، ورجوعه شوط ثان<sup>(١)</sup>.  
وللقارن والمفرد أن يؤخرا هذا السعي ويجعله بعد طواف  
الإفاضة، ولكن الأفضل أن يأتيا به بعد هذا الطواف، الذي يسمى  
طواف القدوم.

ويبقى القارن والمفرد على إحرامهما لا يحل لهما شيء مما حرم  
عليهما بسبب الإحرام. والسنة أن يتوجه القارن أو المفرد إلى منى  
في اليوم الثامن من ذي الحجة الذي هو يوم التروية إن لم يكن فيها  
موجوداً فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في  
جماعة، يصلي الرباعية ركعتين، ولا يجمع بين الصلاتين<sup>(٢)</sup>.

ثم إذا طلعت شمس يوم التاسع، وهو يوم عرفة يسير إلى عرفة  
وهو يلي أو يكبر، والتلبية أفضل.

ويسن أن ينزل بنمرة إلى الزوال، ثم إذا زالت الشمس رحل إلى  
عرفة، ونزل فيها، وفيها يخطب الإمام بالناس، ويصلي بهم الظهر  
والعصر جمعاً وقصراً في وقت صلاة الظهر بأذان وإقامتين ولا يصلي  
بينهما شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(١) ومن البدع في السعي: السعي أربعة عشر شوطاً، بحيث يحتتم على الصفا.  
وتكرار السعي في الحج والعمرة والصلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي. انظر:  
مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٤).

(٢) ومن البدع: الوقوف على جبل الرحمة عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن  
احتياطاً خشية الغلط في الهلال.  
انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٤).

(٣) ومن البدع: صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة، والتطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة،  
وتعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة. انظر: مناسك الحج والعمرة، للألباني (٥٥، ٥٦).

ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة، إن تيسر له ذلك مستقبلاً القبلة، وإلا فعرفة كلها موقف، ففي أي مكان وقف فيها جاز.

ويقف مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه، يدعو ويلبي، ويسن أن يكثر من الدعاء، ومن قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

ويقف بعرفة إلى غروب الشمس، فإذا غربت سار إلى مزدلفة بسكينة ووقار، ويكثر من التلبية، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء، المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين<sup>(١)</sup> ولا يصلي بينهما ولا بعدهما شيئاً وينام حتى الفجر.

ويسن أن يصلي الفجر في أول وقتها بأذان وإقامة.

ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل حين يغاب القمر.

ويجوز لهم الرمي قبل طلوع الشمس، وأما الذين معهم وليس بضعفاء فلا يرمون حتى تطلع الشمس.

ويسن أن يذهب إلى المشعر الحرام بعد أن يصلي الفجر ويقف

---

(١) ومن البدع: ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلفظ الحصى، وصلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعهما إلى سنة العشاء، والوتر بعد الفريضة وإحياء هذه الليلة بالعبادة.  
انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٦، ٥٧).

عنده مستقبل القبلة إن تيسر، وإلا فمزدلفة كلها موقف، ويكثر من الذكر والدعاء إلى أن يسفر جداً، فإن أسفر جداً دفع إلى منى بسكينة قبل طلوع الشمس. ويلتقط حصى جمرة العقبة من طريقه من منى<sup>(١)</sup> ويكثر من التلبية في سيره، ويستحب الإسراع قليلاً إذا وصل وادي محسر. فإذا وصل منى رمى جمرة العقبة، وهي آخر جمرة من جهة منى، وأقرب الجمار من جهة مكة، ويرميها بسبع حصيات.

كل حصاة مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلاً. فيرميها متعاقبات يكبر مع كل حصاة يرمي بها<sup>(٢)</sup>. ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، وله أن يرميها بعد الزوال حتى ولو في الليل إذا وجد حرجاً في رميها قبل الزوال، وإن لم يجد حرجاً فالأفضل رميها قبل الزوال. ويجوز للعاجز عن الرمي؛ لمرض، أو لكبر سن أو لكون المرأة حاملاً أن يوكل من يرمي عنه.

(١) ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك انظر: التحقيق والإيضاح (٦٨).  
(٢) ومن البدع: غسل الحصيات قبل الرمي والتسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير والزيادة على التكبير من ذكر أو دعاء، ورمي الجمرات بالنعال وغيرها.  
انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٥٧، ٥٨) ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى، وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء، انظر: التحقيق والإيضاح (٧٠) ولا يجزئ إذا وضع الحصى بيده في المرمى، لأنه مأمور بالرمي ولم يرم. انظر الشرح الكبير (٢/٢٤٠) وإن رمى السبعة دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات.  
انظر: الكافي لابن قدامة (٤٤٦/١).

ثم بعد الرمي ينحر هديه القارن، وأما المفرد فلا يجب عليه هدي، والسنة أن ينحر القارن هديه بيده، وكل مكة يجوز فيها النحر.

ويسن أن يضجع الهدي عند ذبحه<sup>(١)</sup> اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل من فلان، يسمي نفسه، والسنة أن يكون الهدي موجهًا إلى القبلة، والسنة في الإبل أن تنحر قائمة، معقولة اليد اليسرى.

ويسن الأكل من الهدي، وإطعام الفقير، وذا الحاجة منه. وينتهي وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

وتجزئ الإبل والبقر عن سبعة. ومن لم يجد هديًا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة، وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، ولا يجوز لغير الحاج صيامها. ثم يخلق رأسه أو يقصر، والخلق أفضل، والسنة أن يبدأ الخالق بيمين رأس المخلوق، والمرأة لا تخلق رأسها، وإنما تقصر منه، ثم بعد الرمي يباح للمحرم جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء، ويسمى هذا التحلل الأول<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر: وتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن، ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين بيده اليمنى وإمساك رأسها بيده اليسرى انظر: الفتح (٢١/١٠).

(٢) فالتحلل الأول يحصل بفعل أمر من أمرين: الرمي أو الطواف، والتحلل الثاني وهو التحلل التام يحصل بفعل الأمرين معًا.



ويسن له بعد هذا التحلل أن يتطيب ويقص من أظفاره، ويتوجه إلى الحرم، ليطوف طواف الإفاضة<sup>(١)</sup> ويسعى ويفعل في طوافه وسعيه ما يفعل في طواف وسعي العمرة إلا أنه ليس في هذا الطواف اضطباع ولا رمل.

هذا إن لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان سعى مع طواف القدوم فإنه لا يسعى بعد هذا الطواف الإفاضة.

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم فإذا طاف وصلّى ركعتين وسعى حصل له التحلل التام من جميع محظورات الإحرام حتى النساء.

ويسن للإمام أن يخطب في هذا اليوم يوم النحر، بمنى بين الجمرات حين ارتفاع الضحى، يعلم الناس مناسكهم.

ويجوز في أعمال هذا اليوم، وهو يوم النحر، من رمي، ونحر، وحلق، وطواف، أن يقدم بعضها على بعض، ولكن الإتيان بها على هذا الترتيب أفضل، لفعل النبي ﷺ، ثم يرجع إلى منى، ويقوم فيها ثلاثة أيام بلياليها ويصلي الرباعية فيها ركعتين.

ويرمي الجمار الثلاث في كل يوم، من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، أي من دخول وقت صلاة الظهر، ويجب الترتيب في رميها فيبدأ بالجمرة الصغرى وهي الأولى، وهي القريبة، من منى

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي أن يكون طواف الإفاضة في أيام التشريق فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٨/٢٦).

فيرميها بسبع حصيات متعاقبات ويكبر مع كل حصاة، ويسن أن يتقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويدعو كثيرا، ثم يرمي الجمرة الثانية وهي الوسطى وهي التي تلي الجمرة الصغرى، فيرميها كما رمى الجمرة الأولى ويسن أن يقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرا ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها وله أن يرمي الجمرات الثلاث في الليل إذا وجد حرجا في رميها، في النهار، وإلا فالأفضل رميها في النهار من بعد الزوال، لفعل النبي ﷺ ويجوز للمعذور في الرمي ألا يبيت في منى، وأن يجمع بين رمي يومين في يوم واحد، ويجوز للعاجز عن الرمي، لمرض، أو لكبر سن، أو لصغر سن، أو لحمل أن يوكل من يرمي عنه. ويسن للإمام أن يخطب في منى في أوسط أيام التشريق.

ثم بعد الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر من أحب أن يتعجل فعليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر. فإن غربت عليه الشمس وهو في منى في هذا اليوم وجب عليه أن يبيت ليلة الثالث عشر، وأن يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال كما رمى في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر. والسنة أن يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر قبل أن يصلي الظهر، والبقاء إلى اليوم الثالث عشر أفضل وأعظم أجرا لفعل النبي ﷺ، ويسن أن يذهب بعد الرمي في اليوم الثالث عشر إلى الأبطح ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يرقد فيه، ثم يذهب إلى البيع ويطوف طواف الوداع.

فإن لم يذهب إلى المحصب فمتى أراد الرجوع إلى أهله فإنه يذهب ويطوف طواف الوداع إلا الحائض فقد خفف عليها فأسقط عنها.

## أركان الحج وواجباته

أركان الحج ثلاثة وهي:

- ١- الإحرام وهو نية الدخول في النسك.
- ٢- الوقوف بعرفة ولو لحظة من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر.
- ٣- طواف الإفاضة ويُسمى طواف الحج وطواف الزيارة.

أما واجبات الحج فسبعة وهي:

- ١- الإحرام من الميقات.
- ٢- السعي بين الصفا والمروة.
- ٣- المبيت بمزدلفة وتخفيفه على الضعفة إلى غياب القمر.
- ٤- المبيت بمعى ليالي أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.
- ٥- رمي الجمار.
- ٦- الحلق أو التقصير.
- ٧- طواف الوداع على غير الحائض والنفساء.

حكم من ترك ركناً أو واجباً: من ترك ركناً لم يتم الحج إلا به فعليه أن يأتي به، ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح.

### الفوات والإحصار<sup>(١)</sup>

من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج. ويتحلل بعمره وينحر هدياً إن كان معه، ويقضي الحج الفائت في العام القادم وينحر هدياً إن كان معه، وإلا صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ومن أحرم بحج أو عمرة فصد عن البيت؛ لمرض أو عدو فإنه ينحر هدياً في موضعه، ثم يلق رأسه ثم يحل من إحرامه.

فإن فقد الهدي صام عشرة أيام ثم يحل ويقضي العام القادم.

هذا إذا كان من حصل له الفوات أو الإحصار لم يشترط عند إحرامه.

أما إن كان قد اشترط عند إحرامه بقوله: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإنه يحل من حين يحصر أو يفوته الحج ولا هدي عليه ولا قضاء.

(١) قال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته وكل ما لم يكن مقهوراً كالحبس والسحر وأشباه ذلك يقال في المرض: قد أحصر وفي الحبس، إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع: قد حصر.

## زيارة مسجد الرسول ﷺ

تسن زيارة مسجد الرسول ﷺ في كل زمان، وإذا وصل الزائر المسجد استحب له أن يقول عند دخول ما يستحب قوله عند دخول أي مسجد وهو: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وإذا خرج من المسجد فيسن أن يقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم، أو يقول بدل اعصمني: أعذني أو أحرني.

ثم بعد دخول المسجد يصلي تحية المسجد والأفضل أن تكون صلاته في الروضة الشريفة وبعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز: وليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة أو شرطاً في الحج كما يظن بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه، أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر.

وقال في موضع آخر: وأما حديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وحديث «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» وحديث «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وحديث من «زار قبري وجبت له شفاعتي» فكلها أحاديث موضوعة ومكذوبة.

انظر: التحقيق والإيضاح (٥٧-٥٩).

فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه وعلى صاحبيه قائلاً: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا عمر ورحمة الله وبركاته ثم ينصرف<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يكثر الإنسان من صلاة النافلة في الروضة الشريفة. وأما صلاة الفريضة فينبغي له أن يحافظ على الصف الأول، وعلى ميامن الصفوف مهما استطاع هذا بالنسبة للرجال، وأما النساء فالأفضل في حقهن الصلاة في بيوتهن النافلة والفريضة.

وتعدل الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنها بمائة ألف صلاة.

ويسن لمن يكون في المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه، والصلاة فيه تعدل عمرة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يدعو هناك مستقبل الحجر، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجر وقت الدعاء كذب على مالك.

ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده. انظر مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٦) وكلا الأمران موجودان الآن، فـ"إنا لله وإنا إليه راجعون".

(٢) ومن بدع الزيارة لمسجد النبي ﷺ قصد قبره ﷺ بالسفر وإرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه، والتوسل به، ﷺ إلى الله في الدعاء، ووضعهم اليد تبركاً على شبك حجرة قبره ﷺ وتقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر، والتزام صورة خاصة في زيارته ص وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام

## زيارة بيت المقدس

تسن زيارة بيت المقدس في كل زمان، والصلاة فيه تعدل خمس مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في أي مسجد حتى المسجد الحرام. ولا يجوز لأحد أن يسافر لزيارة غير هذه المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ومسجد بيت المقدس<sup>(١)</sup>.

ودعاء خاص وقصد الصلاة تجاه قبره، والجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر، وقصد القبر للسلام عليه دبر كل صلاة، وقصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه، والتزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة، لتكتب لهم براءة من النفاق وبرائة من النار، والحديث الوارد في ذلك ضعيف. وقصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء. وتلقين من يعرفون بالمزورين جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها، وزيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها، وربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء، والخروج من المسجد النبوي على الفهقري عند الوداع انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٦٠-٦٤).

(١) ومن بدع الناس في زيارتهم لبيت المقدس قصد زيارة بيت المقدس مع الحج، وقولهم: قدس الله حجتك. وتعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقبيلها وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بما عشية عرفة والبناء عليها وغير ذلك. والطواف بقبة الصخرة تشبهاً بالطواف بالكعبة وزعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته، ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى، وزيارتهم المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

وزعمهم أن هناك الصراط والميزان، وأن السور الذي يضرب بين الجنة والنار هو

## حرم مكة

يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين الذين لم يزرعهما الآدمي إلا الإذخر فيجوز قطعه وأخذه ولا تحل لقطعة الحرم إلا لمن يعرفها ولا يجوز أن يتصرف فيها أبداً.

## حدود حرم مكة

للحرم المكي حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام في جهات خمس وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة على جانبي كل طريق. فحده من جهة الشمال: التنعيم وبينه وبين مكة ستة كيلو مترات.

وحده من جهة الجنوب: أضاة، وبينها وبين مكة اثنا عشر كيلو متراً.

وحده من جهة الشرق: الجعرانة، وبينها وبين مكة ستة عشر كيلو متراً.

وحده من جهة الشمال الشرقي: وادي نخلة، وبينه وبين مكة

---

ذلك الحائط المبني شرقي المسجد وتعظيم السلسلة أو موضعها، والصلاة عند قبر إبراهيم خليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، والاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء والضرب بالدف في المسجد الأقصى.  
انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (٦٥).



أربعة عشر كيلو متراً. وحده من جهة الغرب: الشميسي، وهي الحديبية وبينها وبين مكة خمسة عشر كيلو متراً. وأول من وضع أنصاب الحرم إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وكان جبريل يريه مواضعها، وجددها بأمر رسول الله ﷺ تميم بن أسد يوم الفتح<sup>(١)</sup>.

### حرم المدينة

ويحرم صيد حرم المدينة، وإذا دخل عليه صيد فله إمساكه، وكذا إذا صاده خارج المدينة فله إدخاله فيها، ويحرم قطع شجره وحشيشه ويجوز ذلك لمن يعلف دابته أو يخذه آلة حرث ونحوه فيباح له.

(١) انظر: فقه السنة (١/٥٨١).

وقيل شعراً في حدها:

وللحرم التحديد من أرض طيبة

وسبعة أميال عراق وطائف

وزاد أبو الفضل:

ومن يمن سبع بتقدم سينها

وقد زيد في حد الطائف أربع

انظر إرشاد الساري (٣/١٥١).

ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وحدة عشر ثم تسع جعرانة

فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه

ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

## حدود حرم المدينة

حدود حرم المدينة اثنا عشر ميلاً مع كل جهة من جهاته الأربع.

فحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، ما بين لابتيتها، وهما: الحران، والحرة: هي الأرض الملبسة بحجارة سوداء، وحد حرمها من جهتي الجنوب والشمال ما بين جبلتها عبر وثور<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين. انظر مجموع الفتاوى (١١٧/٢٦).

## خاتمة

### أذكار وأدعية نبوية جامعة

هذه أذكار وأدعية نبوية جامعة أحببت أن أجعلها في آخر هذا المناسك؛ ليستعين بها الحاج، حيث إنها لم توفت بزمن، ولم تحدد بموضع ومكان، وقبل الشروع في ذكرها أذكر بعض آداب الدعاء.

#### فمن آداب الدعاء:

رفع اليدين حال الدعاء، وخفض الصوت بالذكر والدعاء، وتجنب تكلف السجع في الدعاء، والإكثار من الدعاء، وأن يسأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى.

فمن سأل الله بقوله: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. أو سأل الله بقوله: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم فقد سأل الله باسمه الأعظم.

واسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وفتحة آل عمران ﴿الْم \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وأن يدعو بقلب حاضر. وأن يصلي على النبي ﷺ فإن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلي على النبي ﷺ وألا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم.

وألا يدعو على نفسه بتعجيل العقوبة له في الدنيا. وألا يدعو بالموت على نفسه، وأن يعزم في دعائه، ولا يقل: إن شئت وألا يستعجل الإجابة.

ونرجع إلى ما أردنا ذكره، فمن الأذكار الجامعة:

سبحان الله وبحمده: من قالها في يوم مائة مرة حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر.

لا حول ولا قوة إلا بالله: كنز من كنوز الجنة.

سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان.

سبحان الله:

من قالها مائة مرة يكسب ألف حسنة، أو يحط عنه ألف سيئة. سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

أو: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته.

قول إحداهما أربع مرات يزن ما يقال من الذكر بما سواهما في اليوم الواحد.

الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر: قول هذا أحب إلى رسول الله ﷺ مما طلع عليه الشمس.

استغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه: من قاله يغفر الله له ذنوبه وإن كان فاراً من الزحف..

### ومن الأدعية الجامعة

اللهم وربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال.

اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن، والبخل، والهرم، وعذاب القبر.

اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها.

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشيع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل.

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تضلني،

أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون.

اللهم إني أعوذ بك من الهم والعجز والكسل والجبن، والبخل،  
وضلع الدين، وغلبة الرجال.

رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري كله، وما أنت  
أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي، وعمدي وجهلي، وهزلي،  
وكل ذلك عندي.

اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما  
أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، أنت على كل شيء قدير.

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي  
التي فيها معاشي، وأصلح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياة  
زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر.

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم اهديني  
وسددني أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء،  
وشماتة الأعداء، اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول  
عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك.

اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصرى، ومن شر  
لساني ومن شر قلبي، ومن شر مني.

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن  
طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات  
الدنيا، ومتعنا بأسماعنا، وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا واجعله الوارث

منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

اللهم مُصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك.

رب أعني ولا تعن عليّ، وانصريني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني ويسر لي الهدى، وانصرني على من بغى عليّ.

رب اجعلني لك شكاراً لك ذكراً لك رهاباً لك مطوعاً لك مخبئاً، إليك أوهاً منياً.

رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وصدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري.

اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء. اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علم منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم.

اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك.

اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيتَه لي خيراً، اللهم إني أسألك خير المسألة وخير

الدعاء، وخير النجاح، وخير العمل، وخير الثواب، وخير الحياة،  
وخير الممات، وثبتي وثقل موازيني وحقق إيماني، وارفع درجتي،  
وتقبل صلاتي، واغفر خطيئتين وأسألك الدرجات العلى من الجنة.

اللهم إني أسألك فواتح الخير، وخواتمه وجوامعه، وأوله وظاهره  
وباطنه والدرجات العلى من الجنة. اللهم إني أسألك خير ما أتى  
وخير ما أفعل، وخير ما بطن وخير ما ظهر، اللهم إني أسألك أن  
ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح أمري، وتطهر قلبي، وتحصن  
فرجي وتنور لي قلبي، وتغفر لي ذنبي.

وأسألك أن تبارك لي في نفسي، وفي سمعي، وفي بصري، وفي  
روحي، وفي خلقي وفي خلقي، وفي أهلي، وفي محيائي، وفي مماتي،  
وفي عملي، وتقبل حسناتي. وأسألك الدرجات العلى من الجنة  
أمين.

وكتب

أبو محمد/

إسماعيل بن مرشود بن إبراهيم الرميح

غفر الله له، ولوالديه ولمن له حق عليه وللمسلمين.



## فهرس الموضوعات

٥	المقدمة.....
٧	من سنن السفر.....
١٠	مباحث في الحج والعمرة.....
١٣	المواقيت.....
١٤	المواقيت الزمانية.....
١٤	محظورات الإحرام.....
١٦	أمور يجوز للمحرم فعلها.....
١٧	صفة العمرة.....
٢٤	أركان العمرة وواجباتها.....
٢٥	أنواع الحج.....
٢٥	صفة حج التمتع.....
٣٤	القران والإفراد.....
٣٤	الأفضل في حق القارن والمفرد.....
٣٤	صفة القران والإفراد.....
٤٦	أركان الحج وواجباته.....
٤٧	الفوات والإحصار.....

---

---

٤٨	.....	زيارة مسجد الرسول ﷺ
٥٠	.....	زيارة بيت المقدس
٥١	.....	حرم مكة
٥١	.....	حدود حرم مكة
٥٢	.....	حرم المدينة
٥٣	.....	حدود حرم المدينة
٥٤	.....	خاتمة
٥٤	.....	أذكار وأدعية نبوية جامعة
٥٦	.....	ومن الأدعية الجامعة
٦٠	.....	فهرس الموضوعات